الإسلام

دين النظافة

ابن شهوان

جمع وترتيب

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله تعالى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

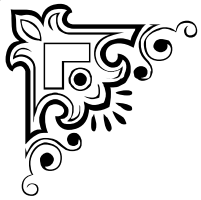
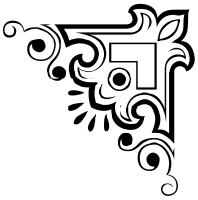

دِينُ الْإِسْلَامِ هُوَ دِينُ الْفِطْرَةِ والطَّهَارَةِ

فَإِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ هُوَ دِينُ الطَّهَارَةِ، دِينُ طَهَارَةِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ عَلَىٰ السَّوَاءِ، هُوَ دِينُ الْعِفَّةِ وَدِينُ الْعَفَافِ؛ يَنْفِي الْفَاحِشَةَ وَيُحَارِبُهَا، وَيَسُدُّ الْمَسَالِكَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَيْهَا.

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

أَمَرَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِطَهَارَةِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَالْأَنْفُسِ، وَأَمَرَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِطَهَارَةِ الْأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ وَالْأَمْكِنَةِ.(*).

قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨].

فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا طَهَارَةَ الْبَاطِنِ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ وَالْمَعَاصِي، وَطَهَارَةَ الظَّاهِرِ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ صَادِقُو الْإِيمَانِ، وَحَرِيصُونَ عَلَىٰ أَنْ يَظْفَرُوا بِمَحَبَّةِ اللهِ لَهُمْ، وَاللهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَمَنْ أَحَبَّهُ اللهُ ضَاعَفَ لَهُ الثَّوَابَ عَلَىٰ أَعْمَالِهِ، وَزَادَهُ مِنْهُ قُرْبًا، وَغَمَرَهُ بِفُيُوضِ إِحْسَانِهِ.(*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْحَرْبُ بِالْفَوَاحِشِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٢٨هـ الْمُوَافِقُ ٨-٦-٢٠٠٧م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [التوبة: ١٠٨].

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي كَلِمَةٍ جَامِعَةٍ.. لِكَيْ تَعْلَمَ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ آخِذًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، لَا يَنْتَقِي؛ لِأَنَّ مَا الَّذِي يُنْتَقَىٰ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَكُلُّهُ خِيَارٌ فِي خِيَارٍ؟!! وَإِنَّمَا يَنْتَقِي الْإِنْسَانُ مِمَّا فِيهِ حَسَنٌ وَأَحْسَنُ، وَفِيهِ سَيِّئٌ وَأَسْوَأُ، وَأَمَّا مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الْأَحْسَنُ كُلُّهُ.. الرَّسُولُ ﷺ فِي كَلِمَةٍ جَامِعَةٍ يَقُولُ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**»(١).

النَّظَافَةُ شَطْرُ الدِّينِ.

الْفَيْصَلُ الْقَائِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ صَحَابَةِ نَبِيِّنَا.. بَيْنَ هَزِيمَتِنَا وَنَصْرِهِمْ، وَذِلَّتِنَا وَعِزَّتِهِمْ، وَانْحِطَاطِنَا وَارْتِفَاعِهِمْ، الْفَاصِلُ الْفَيْصَلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَعَلَّمُونَ.. لَا يَسْمَعُونَ.. لَا يَقْرَؤُونَ مَتَاعًا، وَإِنَّمَا هُوَ الْبَيَانُ كَالْجُنْدِيِّ فِي الْمَعْرَكَةِ بِإِزَاءِ قَائِدِهِ، يَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِكَيْ يَكُونَ قَيْدَ التَّنْفِيذِ فِي الْحَالِ.

الْجُنْدِيُّ فِي الْمَعْرَكَةِ مَعَ قَائِدِهِ يَسْمَعُ الْأَمْرَ لِلتَّنْفِيذِ، لَا لِلْجِدَالِ وَلَا لِلْمِحَالِ.

النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ رَبَّاهُمْ فَسَادُوا، وَأَمَّا نَحْنُ فَتَخَلَّفْنَا لِتَخَلُّفِنَا عَمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ؛ يَعْنِي إِذَا قِيلَ لِلْمُسْلِمِ: إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ النَّظَافَةِ -وَهُوَ كَذَلِكَ بِحَقٍّ- مَا الَّذِي يَمْنَعُهُ أَنْ يَكُونَ نَظِيفًا إِذَنْ؟!!

أَوَيَحْتَاجُ الدَّاعِي إِلَىٰ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَظَلَّ دَهْرًا يَطُولُ.. أَنْ يَظَلَّ دَهْرَهُ كُلَّهُ وَعُمُرَهُ أَجْمَعَ يُرَدِّدُ عَلَىٰ مَسَامِعِ الْمُسْلِمِ: إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ النَّظَافَةِ لِكَيْ يَكُونَ نَظِيفًا؟!!

---

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٢٠٣، رقم ٢٢٣)، من حديث: أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه.

إِنَّمَا هِيَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**» كَمَا قَالَ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ ﷺ(١)، وَتُحْسَمُ الْقَضِيَّةُ.

يَا أَخِي كُنْ نَظِيفًا.. كُنْ نَظِيفًا حَتَّىٰ تُطِيعَ النَّبِيَّ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**».

طَهَارَةُ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ، قَلْبٌ سَوِيٌّ، لَا غِشَّ وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ وَلَا حِقْدَ وَلَا خِدَاعَ، نَفْسٌ صَافِيَةٌ مُحِبَّةٌ لِلْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَلِلْمُسْلِمِينَ كَمَا يُحِبُّ لِذَاتِهِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، إِيثَارٌ لَا أَثَرَةَ فِيهِ، وَعَطَاءٌ لَا مَنْعَ مَعَهُ.

طَهَارَةُ بَاطِنٍ، بَاطِنٌ نَظِيفٌ تَنْعَكِسُ أَنْوَارُ نَظَافَتِهِ عَلَىٰ ظَاهِرٍ نَظِيفٍ، نَعَمْ.. ظَاهِرٍ نَظِيفٍ.

النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُهَا فِطْرَةً.. فِطْرَةً يُبَيِّنُهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي كَلَامٍ حَسَنٍ نَظِيفٍ؛ إِذْ يَتَنَاوَلُ قَوْلَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قَالَ: «**ابْتَلَاهُ بِخِصَالٍ فِي رَأْسِهِ وَفِي جَسَدِهِ؛ فَأَمَّا فِي رَأْسِهِ فَفَرْقُ شَعْرِهِ..**»(٢).

أَوَفِي هَذَا مِنْ شَيْءٍ؟!!

---

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٩٣، رقم ٩١)، من حديث: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «**تفسيره**»: (١/ ٢٨٩، رقم ١١٦)، والطبري في «**جامع البيان**»: (١/ ٥٢٤)، وابن أبي حاتم في «**تفسيره**»: (١/ ٢١٩، رقم ١١٦٥)، والحاكم في «**المستدرك**»: (٢/ ٢٦٦)، بإسناد صحيح.

هِيَ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ كَمَا بَيَّنَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

تَقُولُ عَائِشَةُ -كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١)-: «كَأَنِّي أَرَىٰ وَبِيصَ الطِّيبِ -يَعْنِي لَمَعَانَ الطِّيبِ- فِي مَفَارِقِ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

يَقُولُ: «ابْتَلَاهُ بِأُمُورٍ فِي شَعْرِهِ، بِالْفَرْقِ فِي شَعْرِهِ، بِالْمَضْمَضَةِ، بِالِاسْتِنْشَاقِ، بِالسِّوَاكِ، ابْتَلَاهُ بِإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ، بِقَصِّ الشَّارِبِ، ابْتَلَاهُ فِي بَدَنِهِ بِالِاسْتِحْدَادِ -يَعْنِي بِأَخْذِ شَعْرِ الْعَانَةِ بِالْحَدِيدَةِ بِالْمُوسَىٰ -إِنْ أَطَاقَهُ- وَإِلَّا فَبَأَيِّ وَسِيلَةٍ يُطِيقُهَا، **بِنَتْفِ الْإِبِطِ** -إِنِ اسْتَطَاعَ، وَإِلَّا فَلْيَأْخُذِ الشَّعْرَ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ بِأَيِّ صُورَةٍ أَطَاقَهَا-، **انْتِقَاصُ الْمَاءِ** -يَعْنِي: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِلِاسْتِنْجَاءِ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بَوْلًا وَغَائِطًا- مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ»(٢).

مُسْلِمٌ نَظِيفٌ ظَاهِرًا.

النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ أُمُورًا مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ.

تَدْرِي مَا هُوَ الَّذِي يُعْجِبُكَ وَيُعَجِّبُكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَذْكُورِ فِي تِلْكَ الْخِصَالِ؟!

---

(١) «**صحيح البخاري**»: (١/ ٣٨١، رقم ٢٧٠ و٢٧١)، و«**صحيح مسلم**»: (٢/ ٨٤٧-٨٤٩، رقم ١١٩٠).

وفي رواية لمسلم: «...، **ثُمَّ أَرَىٰ وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ**،...».

(٢) أخرجه مسلم: (١/ ٢٢٣، رقم ٢٦١)، من حديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**».

يَقُولُ: «**وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ**».

وَالْبَرَاجِمُ: جَمْعُ بُرْجُمَةٍ؛ وَهِيَ تِلْكَ الْمَفَاصِلُ بِأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا مَا أَكَلَتْ لَا تَغْسِلُ أَيْدِيَهَا، فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَبْقَىٰ مِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ بِزُهُومَتِهِ يَبْقَىٰ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ عِنْدَ تِلْكَ الْمَفَاصِلِ، فَيَأْتِي فِيهِ مِنَ الْوَسَخِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَأْتِي.

فَمِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ -الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، هَذَا الدِّينُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ دِينُ الْفِطْرَةِ، دِينُ النَّظَافَةِ- «**انْتِقَاصُ الْمَاءِ**»: اسْتِخْدَامُ الْمَاءِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ كَمَا بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ، ثُمَّ مَا يَأْخُذُهُ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ الشَّعْرِ الزَّائِدِ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ.

«**تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ**»: نَعَمْ.. تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

النَّبِيُّ ﷺ يُقِيمُ وَجْهَهُ بِأَمْرِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِلدِّينِ حَنِيفًا؛ يَعْنِي مَائِلًا إِلَىٰ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، مَائِلًا إِلَىٰ رَبِّهِ بِكُلِّيَّتِهِ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ﴾، ﴿حَنِيفًا ۚ﴾؛ يَعْنِي مَائِلًا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، مَائِلًا إِلَىٰ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِكُلِّيَّتِكَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

دِينٌ هُوَ دِينُ الْفِطْرَةِ، بَلْ هُوَ الْفِطْرَةُ، وَمِنَ الْفِطْرَةِ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي يُرَكِّزُ عَلَيْهَا الشَّرْعُ الْأَغَرُّ، جَاءَ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَدَلَّ عَلَيْهَا.(*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْإِسْلَامُ دِينُ النَّظَافَةِ» – ٤/ ٧/ ٢٠٠٣م.

دَلَائِلُ أَهَمِّيَّةِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الطَّهَارَةُ مِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ فِي دِينِ اللهِ جَلَّوَعَلَا، خَاصَّةً إِذَا تَعَلَّقَتْ بِالْبَاطِنِ وَالْقَلْبِ، فَأَهَمِّيَّتُهَا دَلَّتْ عَلَيْهَا نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ مَرَاتِبُهَا.

قَالَ رَبُّنَا جَلَّوَعَلَا: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وَقَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(١) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ** -أَيْ نِصْفُهُ-، **وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ**

---

(١) «**صحيح مسلم**»: كتاب الطهارة، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، رقم (٢٢٣).

وفي رواية للترمذي في «**الجامع**»: كتاب الدعوات، باب٨٦، رقم (٣٥١٧): «**الوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ**،...»، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وفي رواية للنسائي في «**المجتبىٰ**»: كتاب الزكاة، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، رقم (٢٤٣٧)، ولابن ماجه في «**السنن**»: كتاب الطهارة، بَابٌ: الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، رقم (٢٨٠)، بلفظ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ**،...».

الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ -أَوْ تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه -كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارِمِيُّ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(١).

خِصَالُ الْإِيمَانِ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يُطَهِّرُ الظَّاهِرَ.

وَأَمَّا الْآخَرُ: فَيُطَهِّرُ الْبَاطِنَ.

فَالْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ كُلُّهَا تُطَهِّرُ الْقَلْبَ وَتُزَكِّيهِ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ فَهِيَ تَخْتَصُّ بِتَطْهِيرِ الْجَسَدِ وَتَنْظِيفِهِ، فَصَارَتِ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ شَطْرَ الْإِيمَانِ عَلَىٰ هَذَا الِاعْتِبَارِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: كتاب الطهارة، بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ، رقم (٦١)، وفي: كتاب الصلاة، بَابٌ: الْإِمَامُ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، رقم (٦١٨)، والترمذي في «الجامع»: كتاب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، رقم (٣)، وابن ماجه في «**السنن**»: كتاب الطهارة، بَابٌ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، رقم (٢٧٥).
والحديث حسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ رقم٥٥)، وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نحوه.

الْمُسْلِمُ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَىٰ دِينِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الِاهْتِمَامَ بِطَهَارَةِ الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَهْتَمَّ بِطَهَارَةِ قَلْبِهِ مِنْ أَدْرَانِ وَأَوْسَاخِ الشِّرْكِ وَالْإِلْحَادِ، وَالْبِدْعَةِ وَرَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ وَسَفَاسِفِ الْأُمُورِ، كَمَا يَهْتَمُّ بِطَهَارَةِ ظَاهِرِهِ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَحْدَاثِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَنَا «**أَنَّ اللهَ جَلَّوَعَلَا لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِنَا، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِنَا وَأَعْمَالِنَا**»(١)، فَالْقَلْبُ مَحَلُّ نَظَرِ الْحَقِّ إِلَىٰ الْخَلْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ وَالْبَدَنُ فَمَحَلُّ نَظَرِ الْخَلْقِ إِلَىٰ الْعَبْدِ.

وَالنَّاسُ يَعْكِسُونَ الْقَضِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ وَقَّرَ رَبَّهُ تَوْقِيرًا؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ أَنْ يُطَهِّرَ مَحَلَّ نَظَرِ رَبِّهِ إِلَيْهِ وَهُوَ الْقَلْبُ، فَيُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَيُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الشِّرْكِ وَمِنْ رَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ وَمَذْمُومِ الصِّفَاتِ.

وَلَكِنَّ النَّاسَ يَعْكِسُونَ الْقَضِيَّةَ؛ يَهْتَمُّونَ بِتَجْمِيلِ مَحَلِّ نَظَرِ الْخَلْقِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَىٰ تَطْهِيرِ مَحَلِّ نَظَرِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ إِلَيْهِمْ، وَهِيَ قُلُوبُهُمْ.

فَالْكَيِّسُ الَّذِي يُرَاعِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ حَتَّىٰ لَا تَنْعَكِسَ عَلَيْهِ.

الْوُضُوءُ -كَمَا مَرَّ فِي رِوَايَةٍ- شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَإِسْبَاغُهُ -كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ مَرَّتْ- شَطْرُ الْإِيمَانِ؛ لِذَلِكَ بَيَّنَ لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَظِيمَ فَضْلِهِ وَكَبِيرَ أَثَرِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، رقم (٢٥٦٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بلفظ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**».

فَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه بِوَضُوءٍ - وَالْوَضُوءُ بِفَتْحِ الْوَاوِ: مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ؛ كَالسَّحُورِ بِفَتْحِ السِّينِ: مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَالْفِعْلُ وَالْمَصْدَرُ، وَأَمَّا السُّحُورُ فَالْفِعْلُ وَالْمَصْدَرُ- قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ نَافِلَةً**». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوِ الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(٢).

---

(١) «**صحيح مسلم**»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ، رقم (٢٢٩).
والحديث أصله في «الصحيحين»: عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».
(٢) «**صحيح مسلم**»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ، رقم (٢٤٤).

وَالطَّهَارَةُ هِيَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَآكَدُ شُرُوطِهَا؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطُ صِحَّةٍ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَالشَّرْطُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ الْمَشْرُوطِ.

هَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَدُلُّكَ عَلَىٰ فَضْلِ الطَّهَارَةِ وَعَظِيمِ خَطَرِهَا، حَتَّىٰ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ، حَتَّىٰ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

عِبَادَ اللهِ! الطَّهَارَةُ عَلَىٰ مَرَاتِبَ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَىٰ: تَطْهِيرُ الظَّاهِرِ عَنِ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ وَالْفَضَلَاتِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: تَطْهِيرُ الْجَوَارِحِ عَنِ الْآثَامِ وَالْجَرَائِمِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: تَطْهِيرُ الْقَلْبِ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ وَالرَّذَائِلِ الْمَمْقُوتَةِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: تَطْهِيرُ الْقَلْبِ عَمَّا سِوَىٰ ﷻ.

وَتَحْصِيلُ كُلِّ مَرْتَبَةٍ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَحْصِيلِ مَا قَبْلَهَا، فَعَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْعَىٰ إِلَىٰ تَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ، فَيُطَهِّرَ ظَاهِرَهُ عَنِ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، فَإِذَا حَصَّلَ ذَلِكَ طَهَّرَ جَوَارِحَهُ عَنِ الْآثَامِ وَالْجَرَائِمِ: ﴿ **اتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فَإِذَا حَصَّلَ ذَلِكَ؛ طَهَّرَ قَلْبَهُ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ وَالرَّذَائِلِ، وَخَلَصَ قَلْبُهُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَسْأَلُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَنَا وَأَنْ يُسَلِّمَهَا مِمَّا يَشِينُهَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَتَىٰ اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ؛ وَهُوَ الْقَلْبُ الَّذِي سَلِمَ مِنَ الشِّرْكِ وَالْبِدْعَةِ وَالشَّهْوَةِ، وَصَارَ خَالِصًا للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَالطَّهَارَةُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ؛ وَهِيَ النَّزَاهَةُ وَالنَّظَافَةُ مِنَ الْأَقْذَارِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: طَهَارَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ؛ وَهِيَ: طَهَارَةُ الْقَلْبِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْمَعَاصِي وَكُلِّ مَا رَانَ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَهَمُّ مِنْ طَهَارَةِ الْبَدَنِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ طَهَارَةُ الْبَدَنِ مَعَ وُجُودِ نَجَسِ الشِّرْكِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

هَذِهِ النَّجَاسَةُ نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، هَذِهِ النَّجَاسَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ هِيَ النَّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، هِيَ نَجَاسَةُ الْقَلْبِ بِالشِّرْكِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مَعْنَوِيَّةٌ، وَهِيَ طَهَارَةُ الْقَلْبِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ وَكُلِّ مَا رَانَ عَلَىٰ الْقَلْبِ، وَهِيَ أَهَمُّ مِنْ طَهَارَةِ الْبَدَنِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ طَهَارَةُ الْبَدَنِ مَعَ وُجُودِ نَجَاسَةِ الشِّرْكِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الطَّهَارَةُ الْحِسِّيَّةُ.

فَالطَّهَارَةُ طَهَارَتَانِ:

طَهَارَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ: وَهِيَ طَهَارَةُ الْقَلْبِ وَالْبَاطِنِ مِنْ نَجَسِ وَنَجَاسَةِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ وَالْمَعَاصِي، وَهَذِهِ الطَّهَارَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، وَهِيَ -طَهَارَةُ الْقَلْبِ وَالْبَاطِنِ- أَهَمُّ مِنَ الطَّهَارَةِ الْحِسِّيَّةِ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْبَدَنِ فَرْعٌ عَنْ طَهَارَةِ الْقَلْبِ

وَالرُّوحِ وَالضَّمِيرِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا اسْتَقَامَ اسْتَقَامَ الْبَدَنُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَحَ الْقَلْبُ صَلَحَ الْبَدَنُ، وَإِذَا فَسَدَ الْقَلْبُ فَسَدَ الْبَدَنُ**»(١). (*).

❀❀❀

(١) جزء من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ**»، أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كتاب الإيمان، باب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، رقم (٥٢)، وفي: كتاب البيوع، باب: الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، رقم (٢٠٥١)، ومسلم في «**الصحيح**»: كتاب المساقاة، بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، رقم (١٥٩٩)، وفيه: «...، **أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمُيَسَّرِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَىٰ - الِاثْنَيْن ١٥ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٢هـ/ ١٨-٤-٢٠١١م.

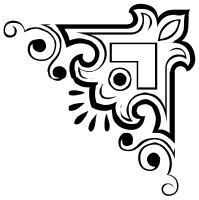

الْمُسْلِمُ الْحَقُّ نَظِيفٌ طَاهِرٌ، وَمَظَاهِرُ حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّظَافَةِ

عِبَادَ اللهِ! إِنَّ الْإِسْلَامَ أَرَادَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا شَامَةً فِي النَّاسِ مُتَمَيِّزِينَ فِي زِيِّهِمْ وَهَيْآتِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ؛ حَتَّىٰ يَكُونُوا قُدْوَةً حَسَنَةً تَجْعَلُهُمْ جَدِيرِينَ بِحَمْلِ رِسَالَتِهِمُ الْعُظْمَىٰ لِلنَّاسِ.

فِي حَدِيثِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا فِي سَفَرٍ قَادِمِينَ عَلَىٰ إِخْوَانِهِمْ: «**إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَىٰ إِخْوَانِكُمْ؛ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَحْسِنُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّىٰ تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ**»(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ: (٤/ ٥٧-٥٨، رَقْم ٤٠٨٩)، مِنْ حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَىٰ إِخْوَانِكُمْ**،...» فَذَكَرَه فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.
وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ فِي «**رِيَاضِ الصَّالِحِينَ**» بِتَحْقِيقِ الْأَلْبَانِيِّ: (ص٣٣٢-٣٣٣، رَقْم ٨٠٢)، وَانْظُرْ: «**إِرْوَاءَ الغَلِيلِ**»: (٧/ ٢٠٨-٢٠٩، رقم ٢١٣٣)، وَ«**الضَّعِيْفَةَ**»: (٥/ ٩٩، رقم ٢٠٨٢).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ بِشَوَاهِدِهِ، بَلْ قَدْ حُسِّنَ.

وَ«**الرِّحَالُ**»: مَا يُوضَعُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْبَعِيرِ عِنْدَ رُكُوبِهِ، وَ«**الْفُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ**»: كُلُّ مَا يَشْتَدُّ قُبْحُهُ.

فَقَدْ عَدَّ الرَّسُولُ ﷺ الْهَيْئَةَ الرَّدِيئَةَ، وَالْحَالَةَ الزَّرِيَّةَ، وَإِهْمَالَ الْعِنَايَةِ بِالْمَظْهَرِ، وَالتَّبَذُّلَ فِي اللِّبَاسِ أَوِ الْمَرَافِقِ الْمَفْرُوشَةِ: فُحْشًا وَتَفَحُّشًا، وَهُوَ مِمَّا يَكْرَهُهُ الْإِسْلَامُ الْحَنِيفُ وَيَنْهَىٰ عَنْهُ.

إِنَّ الْمُسْلِمَ الْحَقَّ لَا يُهْمِلُ نَفْسَهُ، وَلَا يَنْسَىٰ ذَاتَهُ مَعَ التَّكَالِيفِ الْعُلْيَا الَّتِي يَحْمِلُهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ؛ إِذْ لَا يَنْفَصِلُ فِي نَفْسِهِ مَظْهَرُ الْإِنْسَانِ عَنْ مَخْبَرِهِ، فَإِنَّ الشَّكْلَ الْمُرَتَّبَ الْحَسَنَ أَلْيَقُ بِالْمُحْتَوَىٰ الْجَلِيلِ وَالْجَوْهَرِ النَّبِيلِ.

فَالْمُسْلِمُ الْحَقُّ الْوَاعِي الْحَصِيفُ هُوَ الَّذِي يُوَازِنُ بَيْنَ جِسْمِهِ وَعَقْلِهِ وَرُوحِهِ، فَيُعْطِي لِكُلٍّ حَقَّهُ، وَلَا يُغَالِي فِي جَانِبٍ مِنْ هَذِهِ الْجَوَانِبِ عَلَىٰ حِسَابِ جَانِبٍ، مُسْتَهْدِيًا بِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُتَوَازِنِ الْحَكِيمِ.

وَذَلِكَ فِيمَا يَرْوِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِشَأْنِهِ -أَيْ بِشَأْنِ عَبْدِ اللهِ- فِي الْعِبَادَةِ، فَقَالَ لَهُ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟!**».

قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلْ.. صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»؛ أَيْ: لِضِيفَانِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١)»(٢).

نُرِيدُ اسْتِعَادَةَ التَّوَازُنَ، نُرِيدُ أَنْ نَعُودَ إِلَىٰ السَّوَاءِ النَّفْسِيِّ؛ فَإِنَّ مَا أَصَابَنَا مِنَ الْخَلَلِ أَصَابَنَا فِي الصَّمِيمِ، وَإِذَا لَمْ نَتَدَارَكْ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ مِنَّا خَيْرٌ لَا لِأَنْفُسِنَا وَلَا لِغَيْرِنَا.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَدَارَكَ، وَعَلَيْنَا أَنْ نُحَاوِلَ اسْتِعَادَةَ الْهُدُوءِ النَّفْسِيِّ، وَالسَّلَامِ الْعَقْلِيِّ، وَاسْتِقْرَارِ الرُّوحِ، وَاطْمِئْنَانِ الضَّمِيرِ، وَسَلَامَةِ التَّصَوُّرِ، وَنَظَافَةِ الشُّعُورِ؛ لِأَنَّنَا بِدُونِ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يُمْكِنُ أَنْ نُفْلِحَ فِي شَيْءٍ.

«فَالْمُسْلِمُ يُحَقِّقُ هَذَا التَّوَازُنَ بَيْنَ جِسْمِهِ وَعَقْلِهِ وَرُوحِهِ هَكَذَا.

الْمُسْلِمُ مُعْتَدِلٌ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ؛ فَيَحْرِصُ الْمُسْلِمُ كُلَّ الْحِرْصِ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ صَحِيحَ الْجِسْمِ قَوِيَّ الْبِنْيَةِ؛ وَلِهَذَا فَهُوَ يَعْتَدِلُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، لَا يُقْبِلُ عَلَىٰ الطَّعَامِ إِقْبَالَ الشَّرِهِ النَّهِمِ، وَإِنَّمَا يُصِيبُ مِنْهُ مَا يُقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ، وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ صِحَّتَهُ وَقُوَّتَهُ وَنَشَاطَهُ.

---

(١) أَخْرَجَه الْبُخَارِيُّ: (٤/ ٢١٨، رَقْم ١٩٧٥)، وَمُسْلِمٌ: (٢/ ٨١٣-٨١٤، رَقْم ١١٥٩).
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»، بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: «**وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**».

(٢) «**شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة**» للدكتور محمد علي الهاشمي: (ص٣٣-٣٤) بتصرف يسير.

وَقَدْ قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

* **وَمِنْ مَظَاهِرِ حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّظَافَةِ: حَثُّ النَّبِيِّ عَلَى نَظَافَةِ الْجِسْمِ وَالثِّيَابِ**؛ فالنَّبِيُّ ﷺ دَلَّنَا عَلَىٰ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَظِيفَ الْجِسْمِ وَالثِّيَابِ، يَغْتَسِلُ الْمُسْلِمُ الَّذِي يُرِيدُ الْإِسْلَامَ شَامَةً بَيْنَ النَّاسِ؛ لِكَيْ يَكُونَ نَظِيفَ الْجَسَدِ نَظِيفَ الثَّوْبِ، كَمَا أَنَّهُ نَظِيفُ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ وَالضَّمِيرِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَنَا بِهَذَا الْأَمْرِ: «**اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»(١).

وَبَلَغَ مِنْ شِدَّةِ حَضِّهِ عَلَىٰ النَّظَافَةِ بِالِاسْتِحْمَامِ وَالِاغْتِسَالِ أَنَّ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الِاغْتِسَالَ وَاجِبٌ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ(٢) -وَهُوَ الْحَقُّ- فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) «**صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ**»: (٢/ ٣٧٠-٣٧١، رَقْم ٨٨٤).
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا: (٢/ ٣٧١، رَقْم ٨٨٥)، وَمُسْلِمٌ: (٢/ ٥٨٢، رقم ٨٤٨)، بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا.

(٢) وهي رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو من مفردات المذهب.
وروي عن الإمام أحمد -أيضًا-: أن غسل الجمعة مستحب، وهو الصحيح في المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو قول الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم، قال الترمذي في «**الجامع**»: (٢/ ٣٧٠): «وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ».
انظر: «**المغني**» لابن قدامة: (٣/ ٢٢٤-٢٢٧، مسألة٢٩٥)، و«**الإنصاف**» لِلْمَرْدَاوِيِّ: (١/ ٢٤٧)، و«**الموسوعة الفقهية الكويتية**»: (٢٧/ ٢١٠).

رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا؛ يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)»(٢).

أَيُّ دِينٍ هَذَا لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ!!(٣).

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا**».

وَلَيْسَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَغْتَسِلُ إِلَّا كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، لَا.. هَذَا أَقْصَىٰ الْمُدَّةِ، كَمَا وَقَّتَ فِي أَخْذِ الظُّفُرِ، وَكَذَلِكَ فِي أَخْذِ الشَّعْرِ مِنَ الْعَانَةِ وَالْإِبْطِ كَمَا وَقَّتَ فِي ذَلِكَ أَرْبَعِينَ عَلَىٰ أَنَّهُ أَقْصَىٰ الْمُدَّةِ، كَمَا أَخْبَرَ أَنَسٌ رضي الله عنه عَنْهُ ﷺ، فَذَلِكَ أَقْصَىٰ الْمُدَّةِ، لَا أَنَّكَ تَتْرُكُ إِلَىٰ الْأَرْبَعِينَ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِك فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، قَالَ: «**يَغْسِلُ فِيهِ** -أَيْ: فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ- **رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْمُسْلِمُ الْحَقُّ نَظِيفٌ فِي ثَوْبِهِ وَجَوْرَبِهِ، يَتَفَقَّدُ ثِيَابَهُ وَجَوْرَبَهُ بَيْنَ الْحِينِ وَالْحِينِ؛ لَا يَرْضَىٰ أَنْ تَفُوحَ مِنْ أَرْدَانِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ رَائِحَةٌ مُنَفِّرَةٌ، وَيَسْتَعِينُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالطِّيبِ أَيْضًا.

---

(١) أخرجه البخاري: (٢/ ٣٨٢، رقم ٨٩٦و٨٩٧) و(٦/ ٥١٥، رقم ٣٤٨٦و٣٤٨٧) واللفظ له، ومسلم: (٢/ ٥٨٢، رقم ٨٤٩).

وفي رواية مسلم: «**حَقٌّ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**...».

(٢) «**شخصية المسلم**»: (ص٣٤-٣٦) بتصرف يسير.

(٣) أخرج الدينوري في «**المجالسة وجواهر العلم**»: (٣/ ٢١١، رقم ٨٥٢)، والذهبي في «**سير أعلام النبلاء**»: (٧/ ٣٩٤، ترجمة ١٤٢)، بإسناد صحيح، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، قَالَ: «أَيُّ دِينٍ.. أَيُّ دِينٍ.. لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ؟!».

وَيَتَعَهَّدُ الْمُسْلِمُ الْوَاعِي فَمَهُ، فَلَا يَشُمُّ أَحَدٌ مِنْهُ رَائِحَةً مُؤْذِيَةً كَرِيهَةً، وَذَلِكَ بِتَنْظِيفِ أَسْنَانِهِ كُلَّ يَوْمٍ بِالسِّوَاكِ مَرَّاتٍ، وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْمُطَهِّرَاتِ وَالْمُنَظِّفَاتِ.

يَتَفَقَّدُ فَمَهُ وَيَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُخْتَصِّ بِعِلَاجِهِ إِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَإِلَىٰ مَنْ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِأَسْنَانِهِ مِمَّنْ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِالْفَمِ وَالْحَنْجَرَةِ وَالْأَمْرَاضِ الْبَطْنِيَّةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ تَغَيُّرَ رَائِحَةِ الْفَمِ قَدْ تَكُونُ نَاشِئَةً مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ مِنْ بَعْضِهَا؛ فَإِنِ احْتَاجَ الْأَمْرُ إِلَىٰ ذَلِكَ عَرَضَ نَفْسَهُ عَلَىٰ مَنْ يَخْتَصُّ بِذَلِكَ؛ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ فَمُهُ نَقِيًّا مُعَطَّرَ الْأَنْفَاسِ.

تَرْوِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(١).

وَتَبْلُغُ عِنَايَةُ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ بِنَظَافَةِ الْفَمِ حَدًّا يَجْعَلُهُ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ أَيِّ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ فَقَالَتْ: «السِّوَاكُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود: (١/ ١٥، رقم ٥٧).

والحديث حسنه الألباني في هامش «**مشكاة المصابيح**»: (ص١٢٢، رقم ٣٨٣)، فقال: «حديث حسن، دون قوله: «**ولا نهار**»؛ فإنه ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري: (٢/ ٣٧٤، رقم ٨٨٧)، ومسلم: (١/ ٢٢٠، رقم ٢٥٢) واللفظ له، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية البخاري: «...، **مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (١/ ٢٢٠، رقم ٢٥٣).

وَمِمَّا يُؤْسَفُ لَهُ أَنْ تَرَىٰ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ يُهْمِلُونَ هَذِهِ الْجَوَانِبَ، وَإِنَّهَا مِنَ الدِّينِ لَفِي الصَّمِيمِ!!

لَا يَعْتَنُونَ بِنَظَافَةِ أَفْوَاهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ وَجَوَارِبِهِمْ، وَتَرَاهُمْ يَغْشَوْنَ الْمَسَاجِدَ وَغَيْرَهَا مِنْ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَحَلْقَاتِ الدَّرْسِ وَالْمُذَاكَرَةِ وَرَوَائِحُهُمُ الْبَشِعَةُ تُؤْذِي إِخْوَانَهُمُ الْحَاضِرِينَ، وَتُنَفِّرُ الْمَلَائِكَةَ الَّتِي تَحُفُّ هَذِهِ الْأَمَاكِنَ الْجَلِيلَةَ الْمُبَارَكَةَ.

وَمِنْ عَجَبٍ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ وَيُرَدِّدُونَ قَوْلَ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ ﷺ فِيمَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَلَّا يَقْرَبَ الْمَسَاجِدَ؛ لِكَيْ لَا يُؤْذِيَ بِرَائِحَةِ فَمِهِ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسَ، فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ**».

حَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الَّذِينَ أَكَلُوا بَعْضَ الْبُقُولِ ذَاتِ الرَّائِحَةِ الْخَبِيثَةِ الِاقْتِرَابَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِئَلَّا تَتَأَذَّىٰ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ مِنْ أَنْفَاسِهِمُ الْمُشْبَعَةِ بِتِلْكَ الرَّوَائِحِ؛ وَإِنَّهَا لَأَهْوَنُ شَأْنًا وَأَخَفُّ وَقْعًا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ رَوَائِحِ الْمَلَابِسِ وَالْجَوَارِبِ الْمُتَّسِخَةِ وَالْأَبْدَانِ الْمُنْتِنَةِ وَالْأَفْوَاهِ الْبُخْرِ الَّتِي تَفُوحُ مِنْ بَعْضِ الْمُتَسَاهِلِينَ أَوِ الْغَافِلِينَ عَنِ النَّظَافَةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَيَتَأَذَّىٰ النَّاسُ مِنْهَا فِي مَجَامِعِهِمْ.

---

(١) «**صحيح مسلم**»: (١/ ٣٩٤-٣٩٥، رقم ٥٦٤)، من حديث: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما.
والحديث أخرجه -أيضًا- البخاري: (٢/ ٣٣٩، رقم ٨٥٤ و٨٥٥)، ومسلم -أيضًا- بلفظ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**».
وفي رواية لهما: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يُرِيدُ الثُّومَ- فَلَا يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا**».

وَقَدْ رَوَىٰ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرًا، فَرَأَىٰ رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟!**»(١).

فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَظْهَرَ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ الْمَلَأِ بِثِيَابٍ وَسِخَةٍ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَىٰ غَسْلِهَا وَتَنْظِيفِهَا؛ إِشْعَارًا مِنْهُ -صَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ- لِلْمُسْلِمِ بِأَنْ يَكُونَ دَوْمًا نَظِيفَ الثِّيَابِ حَسَنَ الْمَظْهَرِ مُحَبَّبَهُ.

كَانَ يَقُولُ ﷺ -كَمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ-: «**مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**»(٢).

فَيَتَجَمَّلُ لِغِشْيَانِ الْمَجَامِعِ الْعَظِيمَةِ يَغْشَاهَا الْمُسْلِمُونَ.

*** النَّبِيُّ ﷺ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ فِي الطَّهَارَةِ:**

الْإِسْلَامُ يَحُضُّ أَبْنَاءَهُ جَمِيعًا فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ عَلَىٰ النَّظَافَةِ؛ يُرِيدُ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا نَظِيفِينَ دَوْمًا، تَضُوعُ مِنْهُمْ رَائِحَةُ الطِّيبِ، وَتَفُوحُ مِنْ أَجْسَامِهِمُ الرَّوَائِحُ الْعَطِرَةُ، وَهَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود: (٤/ ٥١، رقم ٤٠٦٢) واللفظ له، والنسائي: (٨/ ١٨٣، رقم ٥٢٣٦) مختصرًا.

والحديث صححه الألباني في «**الصحيحة**»: (١/ ٨٩١-٨٩٢، رقم ٤٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود: (١/ ٢٨٢-٢٨٣، رقم ١٠٧٨)، وابن ماجه: (١/ ٣٤٨، رقم ١٠٩٥)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في «**غاية المرام**»: (ص٦٤، رقم ٧٦)، وروي عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعا، نحوه.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه **قَالَ**: «مَا شَمَمْتُ عَنْبَرًا قَطُّ وَلَا مِسْكًا وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

وَالْأَحَادِيثُ وَالْأَخْبَارُ فِي نَظَافَةِ جِسْمِهِ ﷺ وَمَلَابِسِهِ وَطِيبِ رِيحِهِ وَعَرَقِهِ ﷺ كَثِيرَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ؛ مِنْهَا:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَافَحَ الْمُصَافِحَ ظَلَّ يَوْمَهُ يَجِدُ رِيحَ الطِّيبِ فِي يَدِهِ، فَمَنْ وَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِ الرَّسُولِ ﷺ ظَلَّ يَوْمَهُ يَجِدُ رَائِحَةَ الطِّيبِ فِي يَدِهِ.

وَإِذَا وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِ الصَّبِيِّ عُرِفَ مِنْ بَيْنِ الصِّبْيَانِ بِالرَّائِحَةِ الزَّكِيَّةِ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ»(٢) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمُرُّ فِي طَرِيقٍ فَيَتْبَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ سَلَكَهُ؛ أَيْ سَلَكَ ذَلِكَ الطَّرِيقَ، مِنْ طِيبِهِ ﷺ».

---

(١) أخرجه البخاري: (٦/ ٥٦٦، رقم ٣٥٦١)، ومسلم: (٤/ ١٨١٤-١٨١٥، رقم ٢٣٣٠).

(٢) «**التاريخ الكبير**»: (١/ ٣٩٩، ترجمة ١٢٧٣)، وأخرجه -أيضًا- الدارمي في «**المسند**»: (١/ ٢٠٧، رقم ٦٧)، وإبراهيم الحربي في «**غريب الحديث**»: (١/ ١٨٦)، وأبو الشيخ في «**أخلاق النبي** ﷺ»: (٢/ ٦٥، رقم ٢٣٥).
والحديث حسنه بشواهده الألباني في «**الصحيحة**»: (٥/ ١٦٩، رقم ٢١٣٧)، وروي عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا بنحوه.

وَنَامَ ﷺ مَرَّةً فِي دَارِ أَنَسٍ فَعَرِقَ، فَجَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ -وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ- بِقَارُورَةٍ وَعُودٍ تَسْلُتُ الْعَرَقَ عَنْ جَبِينِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُودِ فِي قَارُورَتِهَا، فَانْتَبَهَ النَّبِيُّ فَزِعًا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟!**».

قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ.

هَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(١).

مَا أَحْوَجَ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ قَبَسَاتٍ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ الْعَظِيمِ.

*** وَمِنْ مَظَاهِرِ حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّظَافَةِ: أَمْرُهُ بِرِعَايَةِ الشَّعْرِ وَإِصْلَاحِهِ وَتَجْمِيلِهِ التَّجْمِيلَ الْمَشْرُوعَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ مَا تَأَنُّقٍ وَلَا إِسْرَافٍ**؛ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**».

وَإِكْرَامُ الشَّعْرِ فِي الْإِسْلَامِ يَكُونُ بِتَنْظِيفِهِ.. بِتَمْشِيطِهِ.. بِتَطْيِيبِهِ.. بِتَحْسِينِ شَكْلِهِ وَهَيْئَتِهِ، بِغَيْرِ إِغْرَاقٍ؛ فَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَتَرَجَّلَ غِبًّا؛ أَيْ: يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّرَجُّلِ غِبًّا؛ أَيْ: يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ(٣)، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَاءَ بِالْوَسَطِ الْخِيَارِ ﷺ.

---

(١) «**صحيح مسلم**»: (٤/ ١٨١٥-١٨١٦، رقم ٢٣٣١)، والحديث أخرجه البخاري أيضًا: (١١/ ٧٠، رقم ٦٢٨١)، بنحوه.

(٢) «**سنن أبي داود**»: (٤/ ٧٦، رقم ٤١٦٣).

والحديث صححه الألباني في «**الصحيحة**»: (١/ ٨٩٩، رقم ٥٠٠).

(٣) أخرج أبو داود: (٤/ ٧٥، رقم ٤١٥٩)، والترمذي: (٤/ ٢٣٤، رقم ١٧٥٦)، والنسائي (٨/ ١٣٢)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا**».

=

كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدَعَ الْإِنْسَانُ شَعْرَهُ مُرْسَلًا مُهْمَلًا شَعِثًا مَنْفُوشًا بِحَيْثُ يَبْدُو لِلْأَعْيُنِ كَأَنَّهُ الْغُولُ الْهَائِجُ، وَشَبَّهَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِقُبْحِ مَنْظَرِهِ بِالشَّيْطَانِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»(١) مُرْسَلًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلَاحِ شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ثَائِرُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ؟!**».

وَوَاضِحٌ أَنَّ فِي تَشْبِيهِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُنْتَفِشَ الشَّعْرِ بِالشَّيْطَانِ.. أَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْبِيرًا عَنْ شِدَّةِ عِنَايَةِ الْإِسْلَامِ بِحُسْنِ الْمَنْظَرِ وَجَمَالِ الْهَيْئَةِ، وَفِيهِ إِنْكَارُهُ التَّبَذُّلَ وَقُبْحَ الْمَنْظَرِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ دَائِمَ التَّنْبِيهِ إِلَىٰ هَذِهِ الْمَلَاحِظِ الْجَمَالِيَّةِ فِي هَيْئَةِ الْإِنْسَانِ؛ مَا رَأَىٰ رَجُلًا رَدِيءَ الْهَيْئَةِ مُهْمِلًا شَعْرَهُ إِلَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ إِهْمَالَهُ وَتَقْصِيرَهُ وَزِرَايَتَهُ بِنَفْسِهِ.

=

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ»، والحديث حسنه بشواهده الألباني في «**الصحيحة**»: (٢/ ١٩، رقم ٥٠١).

(١) «**الموطأ**» رواية يحيىٰ: (٢/، رقم ٧)، ومن طريقه: أخرجه البيهقي في «**شعب الإيمان**»: (٨/ ٤٢٨، رقم ٦٠٤٣)، وفي «**الآداب**»: (ص٢٢٩، رقم ٥٦١)، وقال: «هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ».

والحديث أورده الألباني في «**الصحيحة**»: (١/ ٨٩٢، رقم ٤٩٣)، وقال: «سنده صحيح، ولكنه مرسل»، وله شاهد من حديث: جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرًا، فَرَأَىٰ رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ؟!**»(١) ﷺ.

حُسْنُ الْهَيْئَةِ مِمَّا يُعْنَىٰ بِهِ دِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

الْمُسْلِمُ الْحَقُّ يُعْنَىٰ بِلِبَاسِهِ وَهِنْدَامِهِ فِي غَيْرِ مَا غُلُوٍّ وَلَا إِسْرَافٍ؛ فَتَرَاهُ حَسَنَ الْهَيْئَةِ نَظِيفًا فِي قَصْدٍ مِنْ غَيْرِ مَا مُغَالَاةٍ وَلَا إِسْرَافٍ.

لَا يَغْدُو عَلَىٰ النَّاسِ فِي هَيْئَةٍ رَدِيَّةٍ قَمِيئَةٍ قَبِيحَةٍ؛ بَلْ يَتَفَقَّدُ نَفْسَهُ دَوْمًا قَبْلَ خُرُوجِهِ عَلَىٰ النَّاسِ، يَتَجَمَّلُ بِاعْتِدَالٍ.

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَجَمَّلُ لِأَصْحَابِهِ، فَضْلًا عَنْ تَجَمُّلِهِ لِأَهْلِهِ.

الْمُسْلِمُ يَفْعَلُ هَذَا كُلَّهُ وَفْقَ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ الْوَسَطِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَهِيَ طَرِيقَةُ الِاعْتِدَالِ الَّتِي لَا إِفْرَاطَ فِيهَا وَلَا تَفْرِيطَ؛ ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

أَرَادَ الْإِسْلَامُ لِأَبْنَائِهِ وَدُعَاتِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الْخُصُوصِ أَنْ يَغْشَوُا الْمُجْتَمَعَاتِ وَهُمْ شَامَاتٌ مُشْتَهَاةٌ، لَا مَنَاظِرُ مُؤْذِيَةٌ تَقْتَحِمُهَا الْأَعْيُنُ وَتَصُدُّ عَنْهَا النُّفُوسُ.

فَلَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ أَنْ يُسِفَّ الْإِنْسَانُ فِي مَظْهَرِهِ إِلَىٰ دَرَجَةِ الْإِهْمَالِ الْمُزْرِي بِصَاحِبِهِ بِدَعْوَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْدِ وَالتَّوَاضُعِ؛ فَرَسُولُ اللهِ ﷺ -وَهُوَ

---

(١) أخرجه أبو داود: (٤/ ٥١، رقم ٤٠٦٢)، والنسائي: (٨/ ١٨٣، رقم ٥٢٣٦).
والحديث صححه الألباني في «**الصحيحة**»: (١/ ٨٩١-٨٩٢، رقم ٤٩٣)، وقد تقدم.

سَيِّدُ الزُّهَّادِ وَالْمُتَوَاضِعِينَ- كَانَ يَلْبَسُ اللِّبَاسَ الْحَسَنَ، وَيَتَجَمَّلُ لِأَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَيَرَىٰ هَذَا التَّجَمُّلَ وَحُسْنَ الْهِنْدَامِ إِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ[1] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ**».

مَا دَامَ التَّجَمُّلُ لَا يَبْلُغُ حَدَّ التَّأَنُّقِ الْمُفْرِطِ فَهُوَ مِنَ الزِّينَةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِعِبَادِهِ، وَحَضَّ عَلَيْهَا: ﴿**۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣١- ٣٢].

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[2] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**».

فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا؟

كَأَنَّهُ يُرِيدُ: أَيُعَدُّ هَذَا مِنَ الْكِبْرِ؟

---

(١) «**الجامع**»: (٥/ ١٢٣-١٢٤، رقم ٢٨١٩)، وأخرجه أيضًا: ابن ماجه: (٢/ ١١٩٢، رقم ٣٦٠٥) مختصرًا، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.
قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ»، والحديث حسن إسناده الألباني في هامش «**المشكاة**»: (٢/ ١٢٤٦، رقم ٤٣٥٠).

(٢) «**صحيح مسلم**»: (١/ ٩٣، رقم ٩١).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ؛ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**»[١].

فَعَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا شَامَاتٍ بَيْنَ النَّاسِ بِقَصْدٍ لَا إِفْرَاطَ فِيهِ وَلَا تَفْرِيطَ، وَأَنْ يُقْبِلُوا عَلَىٰ اللهِ؛ لِأَنَّ جَمَالَ الْأَنْفُسِ وَاسْتِقَامَةَ الْفِطْرَةِ تَنْضَحُ عَلَىٰ الْوُجُوهِ.

وَقَدْ كَانَ عَطَاءٌ رَحِمَهُ اللهُ -كَانَ- أَسْوَدَ كَاللَّيْلِ الْبَهِيمِ، وَكَانَ أَعْوَرَ أَشَلَّ أَعْرَجَ مُفَلْفَلَ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ وَاصِفُوهُ: «كُنْتَ إِذَا نَظَرْتَ فِي وَجْهِهِ رَأَيْتَ كَأَنَّ الشَّمْسَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ».

«النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[٢].

رِعَايَةُ جَمَالِ الْفِطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ مِمَّا حُبِّبَ فِي هَذَا الدِّينِ، وَرَغَّبَ فِيهِ كُلُّ ذِي طَبْعٍ رَاقٍ وَذَوْقٍ سَلِيمٍ.

عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْعِنَايَةَ بِالْمَظْهَرِ لَا تَنْزَلِقُ بِالْمُسْلِمِ الْحَقِّ الصَّادِقِ إِلَىٰ الْمُغَالَاةِ فِي التَّزَيُّنِ وَالْإِفْرَاطِ فِي التَّأَنُّقِ إِلَىٰ حَدٍّ يَخْتَلُّ فِيهِ التَّوَازُنُ الَّذِي أَقَامَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهِ تَشْرِيعَاتِهِ جَمِيعًا»[٣]. (*).

---

(١) «**شخصية المسلم**»: (ص٣٦-٤٢)، بتصرف واختصار.

(٢) «**صحيح البخاري**»: (١١/ ٣٣٤، رقم ٥٨٨٩)، و«**صحيح مسلم**»: (١/ ٢٢١-٢٢٢، رقم ٢٥٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «**شخصية المسلم**»: (ص٤٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ سِلْسِلَةِ: «مِنْ فِقْهِ الدَّعْوَةِ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَةُ - الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٠هـ/ ١١-١٢-٢٠٠٩م.

* **وَمِنْ مَظَاهِرِ حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّظَافَةِ: حَثُّهُ ﷺ أَلَّا يَسْتَنْجِيَ الْمُسْلِمُ بِيَمِينِهِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رضي الله عنه**: «نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى، وَكَانَتِ الْيُمْنَىٰ لِوُضُوئِهِ وَلِمَطْعَمِهِ»(٢). الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ تَجِدُهُ فِي «الْإِرْوَاءِ»(٣) لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ.

«كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ»، الْإِنْسَانُ يَسْتَعْمِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ لِلْخَلَاءِ، لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، «وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى» فِي أَنْفِهِ، فِي أُذُنِهِ، تَحْتَ إِبْطِهِ، كَمَا يَكُونُ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ، «وَكَانَتِ الْيُمْنَىٰ لِوُضُوئِهِ وَلِمَطْعَمِهِ».

هَذِهِ أُمُورٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي بَيَّنَهَا دِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمُ، وَهِيَ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ عَظِيمٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا كَانَ مُتَّبِعًا لِلسُّنَّةِ كَانَ مَأْمُونًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَأْمُونًا عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَابِعٌ لِسُنَّةِ الْأَمِينِ الْمَأْمُونِ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ الَاسْتِطَابَةِ، ١/ ٢٢٣ و٢٢٤، رقم (٢٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الِاسْتِبْرَاءِ، ١/ ٩، رقم (٣٣)، بلفظ: «**كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى**».

والحديث صحح إسناده الألباني في «**صحيح أبي داود**»: ١/ ٦٤، رقم (٢٦).

(٣) «**إرواء الغليل**»: ١/ ١٣١، رقم (٩٣).

* **وَمِنْ مَظَاهِرِ حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّظَافَةِ:** مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَىٰ الخَلاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَمَسَّحْ** -أَيْ: لَا يَسْتَنْجِ- **بِيَمِينِهِ**».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

تَمَسَّكْ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ دَعَانَا إِلَىٰ التَّمَسُّكِ بِسُنَنِ الْفِطْرَةِ، هِيَ مُلَامِسَةٌ لِلْفِطْرَةِ، وَهِيَ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذْتَ بِهَا فَأَنْتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، وَدِينُ الْإِسْلَامِ هُوَ الْفِطْرَةُ.

وَالرَّسُولُ ﷺ أَمَرَنَا بِأَنْ نَتَعَاهَدَ أَنْفُسَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ إِغْرَاقٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ الَّذِي حَضَّنَا عَلَىٰ التَّنَظُّفِ، وَالَّذِي كَانَ يَكْرَهُ ﷺ أَنْ تُشَمَّ مِنْهُ رَائِحَةٌ غَيْرُ طَيِّبَةٍ، وَالَّذِي كَانَ يُحِبُّ الطِّيبَ، وَحُبِّبَ إِلَيْنَا مِنْ دُنْيَانَا الطِّيبُ فِيمَا حُبِّبَ إِلَيْهِ.. الرَّسُولُ ﷺ الَّذِي دَلَّنَا عَلَىٰ ذَلِكَ وَعَمِلَهُ؛ هُوَ الَّذِي قَالَ: «**الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ**»(٢).

وَالْبَذَاذَةُ: رَثَاثَةُ الْهَيْئَةِ.

يَعْنِي: يَتَطَهَّرُ الْإِنْسَانُ، وَيَتَنَظَّفُ، وَيَتَجَمَّلُ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، مِنْ غَيْرِ إِغْرَاقٍ، وَلَكِنْ يَجْتَهِدُ فِي أَنْ يَكُونَ مُتَوَازِنًا، وَأَنْ يَكُونَ وَسَطًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: كِتَاب التَّرَجُّلِ، ٤/ ٧٥ و٧٦، رقم (٤١٦١)، وابن ماجه في «**السنن**»: كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، ٢/ ١٣٧٩، رقم (٤١١٨)، من حديث: أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «**الصحيحة**»: ١/ ٦٦٦، رقم (٣٤١).

* **وَمِنْ مَظَاهِرِ حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّظَافَةِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَضَّنَا عَلَى تَنْظِيفِ الْفَمِ خَاصَّةً**، وَكَانَ ﷺ شَدِيدَ الْحَسَاسِيَةِ لِهَذَا الْأَمْرِ، فَكَانَ يَتَسَوَّكُ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ(١)؛ لِأَنَّهُ تَتَقَارَبُ الْأَنْفَاسُ، فَرُبَّمَا قَبَّلَ زَوْجَةً، فَلَا يُحِبُّ أَنْ تَشُمَّ مِنْهُ رَائِحَةً خَبِيثَةً ﷺ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(٢). وَهَذَا رَوَاهُ مَرْفُوعًا كُلٌّ مِنْ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيُّ -وَلَكِنْ هُوَ مُعَلَّقٌ عِنْدَهُ- وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ».

«**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

طَهَارَةُ الْفَمِ وَمَرْضَاةُ الرَّبِّ تَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ سُنِّيَّةِ السِّوَاكِ الْمُطْلَقَةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي مَرَّ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»، فَطَهَارَةُ الْفَمِ وَمَرْضَاةُ الرَّبِّ تَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

---

(١) أخرج مسلم في «**الصحيح**»: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ السِّوَاكِ، ١/ ٢٢٠، رقم (٢٥٣)، عَنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «**بِالسِّوَاكِ**»، وفي رواية: «**كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ**».

(٢) ذكره البخاري في «**الصحيح**» معلقًا مجزومًا به: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ، ٤/ ١٥٨، وأخرجه موصولًا: النسائي في «**المجتبىٰ**»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي السِّوَاكِ، ١/ ١٠، رقم (٥)، من حديث: عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

والحديث صححه الألباني في «**الصحيحة**»: ١/ ١٠٥، رقم (٦٦).

فَهَذَا كُلُّهُ -كَمَا تَرَىٰ- مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَضَّ عَلَيْهِ، وَحَثَّ عَلَىٰ الْإِتْيَانِ بِهِ وَالْتِزَامِهِ، وَكُلُّهُ مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَأَعَزَّنَا بِهِ، وَهُوَ -سُبْحَانَهُ- الْمُسْؤُولُ أَنْ يُمَسِّكَنَا كِتَابَهُ وَحَبْلَهُ، حَتَّىٰ يَقْبِضَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ.(*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمُيَسَّرِ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ - الْأَرْبِعَاء ٢٤ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٢هـ/ ٢٧-٤-٢٠١١م.

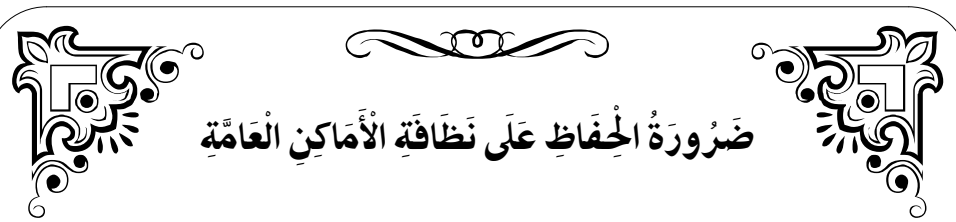

ضَرُورَةُ الْحِفَاظِ عَلَى نَظَافَةِ الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ

عِبَادَ اللهِ! إِنَّ مِمَّا يَحْرُمُ فِعْلُهُ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ: الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**»(١).

وَ«**الرَّاكِدُ**»: السَّاكِنُ الَّذِي لَا يَجْرِي.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَسَائِرِ مَسَائِلِ هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ مِنْ مَحَاسِنِهِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ الشَّأْنُ مَعَ الْمَاءِ الْجَارِي، الْإِنْسَانُ لَا يُلَوِّثُ الْمَوَارِدَ، وَكَمَا سَيَأْتِي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَلَاعِنِ الَّتِي يَتَّقِيهَا الْإِنْسَانُ مِنْ ظِلِّ النَّاسِ وَطَرِيقِهِمْ وَمَوَارِدِهِمْ -مَوَاضِعِ شُرْبِهِمْ-.

هَذَا شَيْءٌ مُهِمٌّ، بَلْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ -أَيْضًا- بِالنَّظَافَةِ الْعَامَّةِ وَمُتَعَلِّقٌ -أَيْضًا- بِالثِّقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، فَالْمَرْأَةُ مَثَلًا مَسْؤُولَةٌ عَنْ إِعْدَادِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ،

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، ١/ ٢٣٥، رقم (٢٨١)، من حديث: جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**».

والحديث بنحوه في «الصحيحين» من رواية: أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»، وفي رواية مسلم: «...، **ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**».

وَهِيَ لَا تُتَابَعُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَكُونُ وَحْدَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَىٰ دَرَجَةٍ بِوَعْيٍ يَقِظٍ فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ تُؤْمَنْ أَنْ تُبَاشِرَ النَّجَاسَةَ ثُمَّ تَضَعَ يَدَهَا الَّتِي بَاشَرَتِ النَّجَاسَةَ فِي طَعَامِ أَوْلَادِهَا وَزَوْجِهَا، وَهَلْ يَرَاهَا مِنْ أَحَدٍ سِوَىٰ اللهِ؟!

وَأَمَّا الْتِزَامُ السُّنَّةِ فَشَيْءٌ آخَرُ.. هَذَا مُهِمٌّ!

يَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ الْبَوْلُ أَوِ الْغَائِطُ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي الظِّلِّ، أَوْ فِي الْحَدَائِقِ الْعَامَّةِ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، أَوْ مَوَارِدِ الْمِيَاهِ.. لِمَا رَوَىٰ مُعَاذٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**»(١).

مَا الَّذِي أَتَىٰ بِهِ أَهْلُ الْعَصْرِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَهُ؟!!

نَحْنُ الَّذِينَ عَلَّمْنَا الدُّنْيَا النَّظَافَةَ..

وَنَحْنُ الَّذِينَ عَلَّمْنَا الدُّنْيَا النِّظَامَ..

وَمَا عِنْدَ الْآخَرِينَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ آثَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّا أَخَذُوهُ مِنَّا..

---

(١) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا، ١/ ٧، رقم (٢٦)، وابن ماجه في «**السنن**»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءَ عَلَىٰ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، ١/ ١١٩، رقم (٣٢٨).

والحديث حسنه بشواهده الألباني في «**صحيح أبي داود**»: ١/ ٥٥، رقم (٢١)، وفي «**إرواء الغليل**»: ١/ ١٠٠، رقم (٦٢)، وروي -أيضًا- عن ابن عباس وجابر بنحوه.

نَحْنُ عَلَّمْنَا الدُّنْيَا كُلَّهَا النَّظَافَةَ وَالنِّظَامَ..

وَعَلَّمْنَا الدُّنْيَا كُلَّهَا هَذِهِ الْأُصُولَ الْعَامَّةَ الَّتِي يَسْلَمُ الْإِنْسَانُ بِهَا فِي الْحَيَاةِ..

«**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ** -وَهِيَ طُرُقُ الْمَاءِ- **وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ** -قَارِعَةُ الطَّرِيقِ: وَسَطُهَا- **وَالظِّلِّ**».

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**».

قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟

اللَّاعِنَانِ: الْأَمْرَانِ الْمُوجِبَانِ لِلَّعْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا لُعِنَ وَشُتِمَ، فَصَارَ هَذَا سَبَبًا، ثُمَّ أُضِيفَ إِلَيْهِمَا الْفِعْلُ فَكَانَا كَأَنَّهُمَا اللَّاعِنَانِ، وَإِنَّمَا هُمَا مُسْتَجْلِبَانِ لِلَّعْنِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لُعِنَ وَشُتِمَ.

«قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟!»؛ وَمَا الْأَمْرَانِ الْمُسْتَجْلِبَانِ لِلَعْنِ مَنْ فَعَلَهُمَا يَا رَسُولَ اللهِ؟!!

قَالَ ﷺ: «**الَّذِي يَتَخَلَّىٰ** -أَيْ يَقْضِي حَاجَتَهُ- **فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**»(١)، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ذَلِكَ لَعَنُوا فَاعِلَهُ وَشَتَمُوهُ وَسَبُّوهُ.(*).

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخلِّي فِي الطُّرُقِ وَالظِّلَالِ، ١/ ٢٢٦، رقم (٢٦٩)، بلفظ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟... الحديث.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمُيَسَّرِ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ - الْأَرْبِعَاء ٢٤ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٢هـ/ ٢٧-٤-٢٠١١م.

فَيَأْتِي الْإِنْسَانُ لِكَيْ يَمُرَّ عَلَىٰ الْأَذَىٰ وَالْقَذَرِ، رُبَّمَا وَهُوَ يَدْرِي وَرُبَّمَا لَا يَدْرِي، وَيُصِيبُهُ مَا يُصِيبُهُ إِنْ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ فِي بَدَنِهِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ وَبِغَيْرِ حَاجَةٍ!!

الرَّسُولُ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ(١).

هُنَاكَ نَصٌّ -أَيْضًا- عَنِ التَّبَوُّلِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْبَرَازِ فِي مَوَارِدِ النَّاسِ، مَوَارِدِ النَّاسِ فِي شِرْعَاتِهِمْ، فِي مَوَارِدِهِمُ الْمَائِيَّةِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْهَىٰ أَنْ يُبَالَ أَوْ يُتَغَوَّطَ فِي الطُّرُقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَىٰ تِلْكَ الْمَوَارِدِ أَوْ فِيهَا(٢).

الرَّسُولُ ﷺ يَأْتِي بِالْفِطْرَةِ دِينًا، يَأْتِي بِدِينِ الْفِطْرَةِ بِالْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ فَيَنْهَىٰ أَنْ يُتَبَوَّلَ أَوْ يُتَغَوَّطَ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ وَفِي الطُّرُقَاتِ وَتَحْتَ الظِّلَالِ، فِي مَقِيلِ النَّاسِ

---

(١) أخرج البخاري: (١/ ٣٤٦، رقم ٢٣٩) واللفظ له، ومسلم: (١/ ٢٣٥، رقم ٢٨٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ رضي الله عنه: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».

وفي رواية مسلم: «...، **ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ**»، وله أيضا في رواية (١/ ٢٣٦، رقم ٢٨٣): «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**».

(٢) أخرج أبو داود: (١/ ٧، رقم ٢٦)، وابن ماجه: (١/ ١١٩، رقم ٣٢٨)، من حديث: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**».

والحديث حسنه بشواهده الألباني في «**إرواء الغليل**»: (١/ ١٠٠، رقم ٦٢).

يَفْزَعُونَ إِلَىٰ الظِّلِّ عِنْدَ الْحَرِّ.. عِنْدَ السَّفَرِ، عِنْدَمَا يُرِيدُونَ أَنْ يُرِيحُوا الْأَجْسَادَ الْمَكْدُودَةَ وَالْأَبْدَانَ الْمُتْعَبَةَ وَالْأَرْوَاحَ الْمُنْهَكَةَ، وَيَتَمَتَّعُونَ بِالظِّلِّ الظَّلِيلِ وَالْمَاءِ الْعَذْبِ النَّمِيرِ فِي وَهَجِ الشَّمْسِ وَفِي شِدَّةِ حَرِّهَا، فَمَاذَا يَجِدُونَ؟!!

بَوْلًا وَغَائِطًا..!!

قِلَّةُ ذَوْقٍ، وَانْعِدَامُ أَدَبٍ.. وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ!

أَلَمْ أَقُلْ لَكَ.. دِينُ مَشَاعِرَ، دِينُ ذَوْقٍ، دِينُ أَحَاسِيسَ، وَمَهْمَا رَأَيْتَ مِنْ حِسٍّ حَسَنٍ، وَمَهْمَا رَأَيْتَ مِنْ ذَوْقٍ عَالٍ؛ فَسَتَجِدُ أَصْلَهُ فِي دِينِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ آيَةً تُتْلَىٰ وَسُنَّةً تُرْوَىٰ وَتُحْكَىٰ، وَأَنَا لَكَ بِذَلِكَ زَعِيمٌ إِنْ شَاءَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.(*).

وَأَمَّا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتَ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ**»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْإِسْلَامُ دِينُ النَّظَافَةِ» – ٤/ ٧/ ٢٠٠٣م.

(٢) أخرج البخاري: (٢/ ١٣٩، رقم ٦٥٢)، ومسلم: (٤/ ٢٠٢١، رقم ١٩١٤) واللفظ له.

وفي رواية لهما: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**».

=

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَيَّدَ بِقَوْلِهِ: «**كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ**»، فَلَا يَذْهَبَنَّ أَحَدٌ إِلَىٰ شَجَرَةٍ لَهَا ظِلٌّ يَفِيءُ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَئِنْ قَطَعْتُ هَذِهِ؛ فَلَأَتَحَصَّلَنَّ عَلَىٰ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ! بَلْ إِنَّهُ يَكُونُ آثِمًا![*].

وَأَمَّا التَّلَوُّثُ السَّمْعِيُّ؛ فَهَذَا التَّلَوُّثُ السَّمْعِيُّ الَّذِي يَشْكُو مِنْهُ الْخَلْقُ -بَلْ يَشْكُو مِنْهُ الْعَالَمُ- الْيَوْمَ، نَهَىٰ عَنْهُ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ.

الرَّسُولُ ﷺ يَتْلُو عَلَيْنَا آيَاتِ رَبِّنَا فِي قَوْلِ رَبِّنَا جَلَّوَعَلَا فِي وَصِيَّةِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ لِابْنِهِ: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ﴾، ثُمَّ أَتْبَعَهَا وَشَفَعَهَا بِالتَّنْفِيرِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَجْعَلُ النَّفْسَ الصَّالِحَةَ.. وَالَّذِي يَجْعَلُ الْعَقْلَ السَّوِيَّ وَالْبَدَنَ الَّذِي لَا يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ عَلَىٰ سَنَنِ الْحَيَوَانَاتِ، بَلْ عَلَىٰ سَنَنٍ أَقْبَحَ مِنْ أَقْبَحِهَا، يَأْتِي هَذَا التَّفْسِيرُ فِي التَّعْقِيبِ؛ لِأَنَّ اللهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- لَمَّا سَاقَ الْوَصِيَّةَ: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ﴾، عَقَّبَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

فَلْيَكُنْ صَوْتُكَ عَلَىٰ قَدْرِ سَمَاعِ سَامِعِكَ، لَا يَتَعَدَّاهُ، فِي صَوْتِكَ الَّذِي هُوَ صَوْتُكَ، وَفِي صَوْتِكَ الَّذِي لَيْسَ بِصَوْتِكَ بَلْ أَنْتَ مُتَحَكِّمٌ فِيهِ؛ مِنْ مِذْيَاعٍ

=

ولمسلم: «**مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَىٰ ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ**».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ/ ١٣-٧-٢٠١٤م.

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْمُسْتَحْدَثَاتِ، فَهُوَ صَوْتُكَ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ الَّذِي بِهِ تَتَحَكَّمُ وَفِيهِ[1]. (*).

❀❀❀

(١) أخرج البَلَاذُري في «**الأنساب**»: (٨/ ٢٠٣)، وابن أبي الدنيا في «**إصلاح المال**» ضمن موسوعته الحديثية: (١/ ٤٠١، رقم ٤٠٢)، والخطيب في «**الجامع لأخلاق الراوي**»: (١/ ٤١٢، رقم ٩٨٩)، وابن عساكر في «**تاريخ دمشق**»: (٢٥/ ٢٢٣-٢٢٤، ترجمة ٣٠٠٨)، بإسناد صحيح، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ فَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «مَهْ، تَرْفَعْ صَوْتَكَ! بِحَسْبِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَلَامِ مَا يُسْمِعُ صَاحِبَهُ [وَفِي رِوَايَةٍ: جَلِيسَهُ]».

وزاد في رواية: «...، لو أدرك شيء خيرا بشدة صوت لأدركته الحمير».

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ: «يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ لَا يَعْدُوَ صَوْتُهُ مَجْلِسَهُ»، وَ«كَانَ الْأَعْمَشُ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْحَدِيثِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَجُوزُ جُلَسَاءَهُ إِعْظَامًا لِلْعِلْمِ»، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْإِسْلَامُ دِينُ النَّظَافَةِ» – ٤/ ٧/ ٢٠٠٣م.

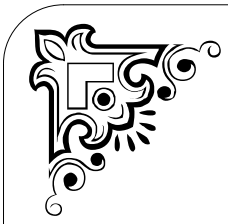
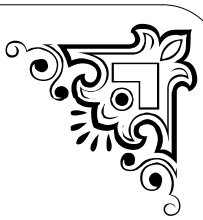

عَوَاقِبُ وَخِيمَةٌ لِإِهْمَالِ النَّظَافَةِ

عِبَادَ اللهِ! إِنَّ مُعْظَمَ أَمْرَاضِنَا هِيَ مُخَالَفَةٌ لِلسُّلُوكِيَّاتِ الصَّحِيحَةِ، أَمْرَاضُنَا فِي جُمْلَتِهَا سُلُوكِيَّاتٌ خَاطِئَةٌ مُخْطِئَةٌ!!

لَوْ أَنَّ أَهْلَ مِصْرَ أَخَذُوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ لَنَجَّاهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الشُّرُورِ؛ لِأَنَّ الْبِلْهَارِسْيَا -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- قَوَاقِعُهَا تَكُونُ فِي التُّرَعِ وَالْمَجَارِي الْبَوْلِيَّةِ.

فَإِذَا مَا بَالَ الْإِنْسَانُ فِي تِلْكَ الْمَوَارِدِ اتَّصَلَتِ الْحَلْقَةُ، فَإِذَا لَمْ يَبُلِ النَّاسُ فِي مَوَارِدِهِمْ نَجَّىٰ اللهُ أَهْلَ مِصْرَ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ الْوَبِيلِ الَّذِي يَفْتِكُ بِمَسَالِكِهِمُ الْبَوْلِيَّةِ، وَكَذَلِكَ يَحْطِمُ أَكْبَادَهُمْ.

كُلُّ ذَلِكَ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَمُخَالَفَتُهُ ﷺ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا هَذَا الشُّؤْمُ الَّذِي تَرَاهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُيُوتِ، وَهَذَا الدَّمَارُ الَّذِي يَقَعُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْخَلْقِ فِي مَنَازِلِهِمْ وَفِي حَيَوَاتِهِمْ، شُؤْمُ الْمُخَالَفَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

كَذَلِكَ جَعْلُ الْيُمْنَىٰ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْمُنَاوَلَةِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَأَمَّا الْيُسْرَىٰ فَلِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَمَا أَشْبَهَ.. هَذَا مُهِمٌّ!

لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِهِ لَنَجَّاهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الشُّرُورِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تُنْقَلُ عَنْ طَرِيقِ مُبَاشَرَةِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ لِتِلْكَ الْقَاذُورَاتِ ثُمَّ اسْتِعْمَالِهَا بَعْدُ فِي الطَّعَامِ وَفِي الشَّرَابِ، وَفِي الْمُنَاوَلَةِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ.(*).

فَنَحْنُ نُعَانِي فِي مِصْرَ مِنْ مَرَضٍ «الْبِلْهَارِسْيَا»، وَهَذَا الْمَرَضُ مَا هُوَ إِلَّا سُلُوكٌ خَاطِئٌ، رَجُلٌ يُخَالِفُ السُّلُوكَ السَّوِيَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَتَوَرَّطُ فِي الْمُخَالَفَةِ، وَيَحْدُثُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ آثَارٍ مُدَمِّرَةٍ لِهَذَا السُّلُوكِ الْخَاطِئِ!

فَأَمْرَاضُنَا سُلُوكِيَّاتٌ!

*** إِنْسَانٌ يَتَبَوَّلُ أَوْ يَتَبَرَّزُ فِي الْمِيَاهِ رَاكِدَةً أَوْ جَارِيَةً!** قَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَنَهَىٰ عَنِ التَّبَوُّلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ(٢)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ** -وَذَكَرَ مِنْهَا-: **الْبَرَازَ**»(٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمُيَسَّرِ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ - الْأَرْبِعَاء ٢٤ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٢هـ/ ٢٧-٤-٢٠١١م.

(٢) أخرج البخاري في «**الصحيح**»: (١/ ٣٤٦، رقم ٢٣٩)، ومسلم في «**الصحيح**»: (١/ ٢٣٥، رقم ٢٨٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».

وفي رواية لمسلم: «...، **ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ**».

(٣) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (١/ ٧، رقم ٢٦)، وابن ماجه في «**السنن**»: (١/ ١١٩، رقم ٣٢٨)، من حديث: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**».

والحديث حسنه بشواهده الألباني في «**إرواء الغليل**»: (١/ ١٠٠، رقم ٦٢).

يَعْنِي: أَنْ يَتَبَرَّزَ الْإِنْسَانُ فِي ظِلِّ النَّاسِ، وَفِي مَوَارِدِهِمْ، وَفِي الْمِيَاهِ، هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَإِذَا مَا خُولِفَ وَجَاءَ السُّلُوكُ الْخَاطِئُ الْمُخْطِئُ؛ كَانَتِ الْعَاقِبَةُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ إِهْدَارٍ لِحَيَوَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَمِنْ إِهْدَارٍ لِمِلْيَارَاتٍ عَظِيمَةٍ، وَمِنْ تَدْمِيرٍ لِطَاقَاتِ بَلَدٍ هِيَ فِي أَمَسِّ الْحَاجَةِ إِلَىٰ كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ قُوَّةٍ، وَإِلَىٰ كُلِّ ذَرَّةٍ مِنَ اقْتِدَارٍ، وَمَعَ ذَلِكَ.. كُلُّ ذَلِكَ يُهْدَرُ بِسَبَبِ السُّلُوكِ الْخَاطِئِ.

*** الْإِنْسَانُ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ!!** وَفِي الدِّينِ أَنَّ الشِّمَالَ مَقْصُورَةٌ عَلَىٰ أُمُورٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ تُبَاشِرُهَا، وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي هِيَ لِلْمُصَافَحَةِ، وَلِلطَّعَامِ، وَلِلشَّرَابِ، وَلِلْمُنَاوَلَةِ.. هَذِهِ الْيَمِينُ لَا تُبَاشِرُ تِلْكَ النَّجَاسَاتِ(١)؛ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «مَا مَسَسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ»(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا عَلَّمَنَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ الْإِنْسَانُ، وَأَنْ يَسْتَجْمِرَ، وَأَنْ يُبَاشِرَ النَّجَاسَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ بِيُسْرَاهُ(٣).

---

(١) أخرج البخاري في «**الصحيح**»: (١/ ٢٥٣-٢٥٤، رقم ١٥٣ و١٥٤)، ومسلم في «**الصحيح**»: (١/ ٢٢٥، رقم ٢٦٧)، من حديث: أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ**،... ».

وفي رواية لمسلم: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**،...».

(٢) أخرجه ابن سعد في «**الطبقات الكبرىٰ**»: (٤/ ٢١٥)، وأحمد في «**المسند**»: (٤/ ٤٣٩)، وفي «الزهد»: (رقم ٨٠٨)، والطبراني في «**المعجم الكبير**»: (١٨/ رقم ٤٩٥)، والحاكم في «**المستدرك**»: (٣/ رقم ٥٩٩٥)، بإسناد صحيح، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، وروي عن عثمان رضي الله عنه، وأبي العالية، ومسلم بن يسار نحوه.

(٣) أخرج أبو داود في «**السنن**»: (١/ ٩، رقم ٣٣ و٣٤)، من حديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًىٰ**».

=

فَهَذِهِ لَا تُصَافِحْ بِهَا، وَلَا تَأْكُلْ بِهَا؛ «**إِنَّمَا يَأْكُلُ الشَّيْطَانُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»(١).

وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ لِهَذَا الْغَرَضِ مِنَ الْمُشَابَهَةِ بِالشَّيْطَانِ، وَلِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي بِهِ الْعِلْمُ الَّذِي تُسْتَجَدُّ وَقَائِعُهُ وَمَعْلُومَاتُهُ عَلَىٰ امْتِدَادِ الدُّهُورِ وَالْأَعْصَارِ.

* **الْإِنْسَانُ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَتَنَفَّسُ فِيهِ**، فَيُصِيبُ السُّلُّ مِنَ الْمَسْلُولِ كُلَّ شَارِبٍ بَعْدُ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

* **الْمَرْأَةُ تُبَاشِرُ حَلْبَ دَابَّتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ آخِذَةً بِأُهْبَةِ نَظَافَتِهَا**، فَيَأْتِي السُّلُّ، وَتَأْتِي الْأَمْرَاضُ مُخَالِطَةً لِذَلِكَ اللَّبَنِ، ثُمَّ تُوَزَّعُ الْأَمْرَاضُ بَعْدُ عَلَىٰ خَلْقِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْمَسَاكِينِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ سُلُوكٍ خَاطِئٍ.

=

والحديث صحح إسناده الألباني في هامش «**مشكاة المصابيح**»: (١/ ١١٣، رقم ٣٤٨)، وقال: «فما يفعله كثير من الناس من التسبيح باليسرىٰ -أيضًا- خلاف ما يفيده هذا الحديث من تخصيصها للخلاء والأذىٰ، بل خلاف الحديث الصحيح الصريح: «**كان يعقد التسبيح بيمينه**»».

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: (٣/ ١٥٩٨-١٥٩٩، رقم ٢٠٢٠)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**».

وفي رواية: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا**».

إِذَنْ.. هِيَ سُلُوكِيَّاتٌ خَاطِئَةٌ، وَالْأَمْرُ الصَّحِيحُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِيرَ سُلُوكًا إِلَّا إِذَا تَحَصَّلْتَ عَلَىٰ الْمَرْحَلَةِ الذِّهْنِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ التَّصَوُّرِيَّةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْرِفَ الْمَعْلُومَةَ بَدْءًا، وَأَنْ تُحِيطَ بِهَا عِلْمًا، وَإِلَّا فَالنَّاسُ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا.

* **وَالرَّسُولُ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**(١)، ثُمَّ شَرِبَ مَرَّةً وَاحِدَةً قَائِمًا(٢) لِيَدُلَّ عَلَىٰ الْجَوَازِ، وَلَكِنْ مَنْ شَرِبَ قَائِمًا فَلَا ثَوَابَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ السُّنَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ يَأْخُذُ بِالْمُبَاحِ الْمُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، أَوْ هُوَ عَلَىٰ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَأَمَّا سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ فَهِيَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ قُعُودٍ.

هَلْ تَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَتْ فِيهِ فَائِدَةٌ؟

أَنَا أَعْتَقِدُ -لَا أَظُنُّ- أَنَّ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ مَا دَامَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَنَهَىٰ عَنْ ضِدِّهِ ﷺ.

---

(١) أخرج مسلم في «**الصحيح**»: (٣/ ١٦٠٠-١٦٠١، رقم ٢٠٢٥)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**».

وفي رواية: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**»، والحديث -أيضًا- في «صحيح مسلم» من رواية أنس وأبي هريرة بنحوه.

(٢) أخرج البخاري في «**الصحيح**»: (١٠/ ٨١، رقم ٥٦١٧)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٣/ ١٦٠١-١٦٠٢، رقم ٢٠٢٧)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ**».

وفي رواية: «**سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ**»، والحديث في «صحيح البخاري» من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بنحوه.

إِذَنْ.. أَمْرَاضُنَا الْمَادِّيَّةُ الْجَسَدِيَّةُ هِيَ فِي جُمْلَتِهَا سُلُوكِيَّاتٌ خَاطِئَةٌ.(*).

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُرَاعِيَ حُدُودَ دِينِنَا، وَأَنْ نَحْتَرِمَ شَعَائِرَهُ، وَأَنْ نُعَظِّمَ تِلْكَ الشَّعَائِرَ، فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ.

إِذَا عَظَّمْنَا شَعَائِرَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ سَبَبًا لِلتُّقَىٰ يَحُلُّ بِالْقَلْبِ، أَوْ هَذَا التَّعْظِيمُ إِنَّمَا هُوَ ثَمَرَةٌ عَنْ تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ.

قَاضِي الْحَاجَةِ يَتَحَفَّظُ مِنَ الْبَوْلِ كَيْ لَا يُصِيبَ الْبَدَنَ وَالثِّيَابَ، مَنْ تَرَكَ غَسْلَ ذَلِكَ إِذَا أَصَابَ الْبَدَنَ وَالثَّوْبَ فَقَدْ وَقَعَ فِي خَطْبٍ جَلِيلٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَالَ مَكَّةَ -الْحَائِطُ: الْبُسْتَانُ- فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ** -ثُمَّ قَالَ:- **بَلَىٰ؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»(٢). الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا.

«**لَا يَسْتَتِرُ**»؛ أَيْ: لَا يَسْتَبْرِئُ، لَا يَسْتَنْزِهُ، لَا يَتَطَهَّرُ مِنْ بَوْلِهِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ يَبُولُ، ثُمَّ لَا يَتَطَهَّرُ مِنْ بَوْلِهِ، فَيَقُومُ وَبَوْلُهُ يَتَقَاطَرُ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، وَيُلَوِّثُ وَيُدَنِّسُ وَيُنَجِّسُ ثِيَابَهُ.. لَا يُبَالِي!!

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرْسِ: «سُلُوكِيَّاتٌ خَاطِئَةٌ».

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ الوُضُوءِ، بَاب مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ، ١/ ٣١٧، رقم (٢١٦)، ومسلم في «**الصحيح**»: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الاَسْتِبْرَاءِ مِنْهُ، ١/ ٢٤٠، رقم (٢٩٢).

وفي رواية لمسلم بلفظ: «**لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ**».

فَهَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْعَذَابِ فِي الْقَبْرِ: «**يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَىٰ**»؛ إِنَّهُ لَكَبِيرٌ.

«**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**» فِعْلُهُ؛ يَعْنِي هُوَ أَمْرٌ سَهْلٌ يَسِيرٌ، وَهُوَ كَبِيرٌ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُ عُذِّبَ فِي قَبْرِهِ، «**يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**» فِعْلُهُ وَالتَّطَهُّرُ مِنْهُ، وَهُوَ هَذَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْبَوْلِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ.

«**بَلَىٰ؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»: لَا يَسْتَبْرِئُ، وَلَا يَتَطَهَّرُ مِنْ بَوْلِهِ، «**وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**» فَيُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ.(*).

عِبَادَ اللهِ! لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْتَزَمَ هَذِهِ الْآدَابَ لَآتَاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَضْلًا عَظِيمًا، وَحَبَاهُ خَيْرًا كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ فَشُؤْمٌ لَا يَتَأَتَّىٰ مِنْ وَرَائِهَا إِلَّا كُلُّ شَرٍّ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّوْحِيدَ وَالِاتِّبَاعَ، إِنَّهُ -تَعَالَىٰ- هُوَ الْبَرُّ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.(*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمُيَسَّرِ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ - الْأَرْبِعَاء ٢٤ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٢هـ/ ٢٧-٤-٢٠١١م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ/ ١٣-٧-٢٠١٤م.

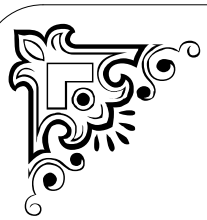

الْفِهْرِسُ

مُقَدِّمَةٌ ٣

دِينُ الْإِسْلَامِ هُوَ دِينُ الْفِطْرَةِ والطَّهَارَةِ ٤

دَلَائِلُ أَهَمِّيَّةِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ٩

الْمُسْلِمُ الْحَقُّ نَظِيفٌ طَاهِرٌ، وَمَظَاهِرُ حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ النَّظَافَةِ ١٦

* **مِنْ مَظَاهِرِ حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ النَّظَافَةِ:** حَثُّ النَّبِيِّ عَلَىٰ نَظَافَةِ الْجِسْمِ... ١٩

* النَّبِيُّ ﷺ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ فِي الطَّهَارَةِ..... ٢٣

* **مِنْ مَظَاهِرِ حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ النَّظَافَةِ:** أَمْرُهُ بِرِعَايَةِ الشَّعْرِ وَإِصْلَاحِهِ ... ٢٥

* **مِنْ مَظَاهِرِ حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ النَّظَافَةِ:** أَلَّا يَسْتَنْجِيَ الْمُسْلِمُ بِيَمِينِهِ..... ٣٠

* **مِنْ مَظَاهِرِ حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ النَّظَافَةِ:** مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ..... ٣١

* **مِنْ مَظَاهِرِ حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ النَّظَافَةِ:** أَنَّهُ حَضَّنَا عَلَىٰ تَنْظِيفِ الْفَمِ خَاصَّةً .. ٣٢

ضَرُورَةُ الْحِفَاظِ عَلَىٰ نَظَافَةِ الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ..... ٣٤

عَوَاقِبُ وَخِيمَةٌ لِإِهْمَالِ النَّظَافَةِ ٤١

الْفِهْرِسُ ٤٨